المحاضرة رقم -07-

المتابعات الجمركية ذات الطابع المدني

بعد ما سبق بيانه و تحديد الطبيعة القانونية للمنازعات الجمركية فقد قلنا أن أغلبها تعتبر منازعات ذات طابع جزائي كونها ترتبط بجريمة جمركية تشكل مخالفة في نظر القانون الجمركي أو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، إلا أن هذا لا ينفي أن هناك بعض المنازعات ذات الطابع المدني، نظرا لطبيعة إجراءات المتابعة فيها، و التي تتعلق بدفع الحقوق و الرسوم و استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي هذا ما سنتولى بيانه من خلال محاولة طرح الإشكالية الأتية: **ما هي الاجراءات ذات الطابع المدني للمتابعة في المجال الجمركي؟**

أولا: الإكراه الجمركي

إن الاكراه الجمركي هو إجراء قانوني جبائي نظمه المشرع في القانون الجمركي، حيث خول لقابضي الجمارك الحق في إصداره،[1] و الهدف منه هو تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و غيرها من المبالغ المستحقة الأداء بمعنى الثابتة الدفع في نظر التشريع و التنظيم المعمول به.

حيث يعتبر **الإكراه الجمركي من الإجراءات الشكلية ال**تي خصها المشرع بجملة من الشروط التي يتعين استيفائها و إلا دخل تحت طائلة البطلان، حيث يمكن إجمال هذه الشروط فيمايلي:[2]

- الشرط الأول يتمثل في ضرورة إرفاقه بالسند التنفيذي المثبت للدين أو أي وثيقة مبررة لدعوى إدارة الجمارك.
- الشرط الثاني يتمثل في ضرورة تأشير رئيس المحكمة المختصة على الأمر الصادر بالإكراه.
- الشرط الثالث يتمثل في ضرورة استيفاء إجراءات التبليغ حيث يعتبر أعوان الجمارك مؤهلين قانونا بموجب القانون الجمركي بتبليغ الاستدعاءات و الإنذارات و كل ما يتعلق بالقضايا الجمركية أيا كانت طبيعتها.

---

[1] المادة 262 من **القانون الجمركي السابق**.
[2] المادتين 263-264 من **القانون الجمركي السابق**.

ثانيا: المصالحة الجمركية

لقد أجاز المشرع الجمركي في حالة ارتكاب مخالفة جمركية عدم اللجوء للمتابعة القضائية في حالة اختار المعني و طلب اللجوء لإجراء المصالحة، فهي إجراء ترخيصي لإدارة الجمارك تقوم به مع الأشخاص المتابعين بالمخالفات الجمركية بناءا على طلبهم،[3] حيث يتم على يد العون الجمركي المنتسب للقائمة المعدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

حيث يعتبر إجراء المصالحة **بدوره إجراءا جمركيا شكليا** أحاطه المشرع الجمركي بجملة من الشروط التي يتعين أن تتوفر فيه نجملها في الآتي:

-عدم امكانية اللجوء لإجراء المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة سواء عند استيرادها أو تصديريها.

-ضرورة اللجوء لإجراء جوهري يتمثل في الأخذ برأي اللجنة الوطنية عندما تتجاوز قيمة الحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار(1.000.000دج).

-ضرورة اللجوء للأخذ برأي اللجنة المحلية بالنسبة للمبالغ و الحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها التي تفوق خمسمائة ألف دينار (500.000دج) و لا يتجاوز مليون دينار (1.000.000دج).

-إن إجراء المصالحة السابق بيانه لا يخضع لرأي اللجان على تدرجها متى كان المخالف قائد سفينة أو طائرة أو مسافر أو عندما تقل قيمة الحقوق و المبالغ (500.000دج).

غير أن إجراء المصالحة الجمركية يبقى مرتبط بصدور حكم قضائي نهائي حيث يمكن اللجوء لها قبل صدوره حتى لو كانت المتابعة القضائية قد انطلقت فهي ترتب انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية، و لا يمكن ذلك في حالة صدور حكم نهائي كونها لا ترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية .

ثالثا: كيفية تحديد الاختصاص في المتابعات الجمركية

[3] المادة 265 من **القانون السابق**.

مما لا جدال فيه أن الجهة المختصة بالنظر في القضايا الجزائية هي التي تتولى البت في الجرائم الجمركية و كل المسائل الخاصة بها و المثارة بطريق استثنائي، فضلا عن كل ما يتعلق بها و يرتبط بجنح القانون العام،[4] أما المنازعات المرتبطة بالاعتراضات المتعلقة بالحقوق و الرسوم أو استردادها أو الإكراه الجمركي فهي تخرج من نطاق القانون الجمركي لانتفاء وصف الجريمة فيها و ترجع للأصل العام المتمثل في القضاء المدني هذا بالنسبة **للاختصاص النوعي.**

أما **الاختصاص الإقليمي** فالمحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان التحريات و مكان إعداد المحاضر الجمركية، فإذا كانت الجريمة أو موضوع النزاع ثابت في محضر معاينة فالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب الجمركي الأقرب لمكان المعاينة هو المختص، وإذا كان ثابت في محضر الحجز فالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الأقرب لمكان الحجز هو المختص، و إذا كانت المنازعات متعلقة بالإكراه فالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الأمر هي المختصة.

رابعا: التقادم الجمركي

من المسائل الإجرائية الهامة في مجال المتابعات الجمركية مسألة التقادم كونها تسقط الحق في المتابعة، فوفقا للقانون الجمركي[5] فالدعاوى المرتبطة بالجنح الجمركية تسقط بمرور 03 سنوات كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها.

أما المخالفات الجمركية فتسقط بعد 02 سنتين من تاريخ ارتكابها، أما الدعاوى المرتبطة بالمنازعات الجمركية المدنية فتسقط في ظرف 04 سنوات من تاريخ العلم بوجوبه، و عند عدم العلم بها فتخضع للقواعد العامة المتمثلة في 15 سنة من تاريخ الوجوب.

غير أن مدة التقادم التي نظمها المشرع الجمركي تنقطع بموجب المحاضر المحررة في الأطر القانونية المعمول بها أو في حالة الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.

و الحديث عن التقادم الجمركي يدفعنا للحديث عن حق آخر يقابله يتمثل في حق الاسترداد، أي استرداد كل الحقوق و الرسوم و المبالغ المدفوعة دون وجه حق، حيث لا يجوز تقديم طلب الاسترداد

---

[4] المادة 272 من **القانون السابق.**
[5] المادة 266 من **القانون السابق.**

لإدارة الجمارك بعد مضي 04 سنوات من تاريخ دفع الحقوق و الرسوم أو تسليم البضائع أو تاريخ انقضاء المصاريف المترتبة على الحراسة القضائية.

خامسا: إجراءات المتابعة الجمركية الخاصة

لقد خص المشرع الجمركي بعض المتابعات الجمركية بإجراءات خاصة تتماشى و طبيعة المتابعة و تضمن تيسير إجراءاتها قدر المستطاع، فإذا كان المخالف مقيم في الخارج و متمتع بجنسية أجنبية و إرتكب سلوك يشكل مخالفة جمركية في نظر القانون الداخلي يتعين منعه من مغادرة التراب الوطني إلا بتقديم كفالة تضمن سداد الحقوق المترتبة عن المخالفة المرتكبة، على أن يتم التواصل بين إدارة الجمارك و المخالف بناءا على إشعارات. [6]

إن التحقيقات و التحريات عموما في المجال الجمركي تكون شفوية، لذلك أوجب المشرع إدارة الجمارك المثول عن طريق ممثلها القانوني و المتمثل في قابض الجمارك المختص دون أن يحتاج في ذلك لأي تفويض خاص، فهو دور ثابت قانونا، حيث يمكن له الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة حتى تلك المتعلقة بالبراءة رغم ارتباطها بالعوى العمومية لا الجبائية.

من خلال ما تقدم حاولنا تسليط الضوء على **القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات الجمركية** و التي لا تؤخذ الوصف الجنائي كونها لا ترتبط بوصف الجريمة كالإكراه و المصالحة كما تطرقنا لبعض القواعد الإجرائية الخاصة بالمجال الجمركي و التي تهدف دوما لتسهيل المتابعات الجمركية و ضمان توقيع الجزاءات الجبائية و هذا يرجع **دوما للطابع الاقتصادي الذي يتسم به القانون الجمركي.**

[6] المادة 277 من **القانون السابق**.